

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٥١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدينتى شرم الشيخ ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٧٠م^٢ بمدينة شرم الشيخ محافظة جنوب سيناء بالمجان لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقام عليها مدرسة الفيروز الرسمية للغات وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

